ممني مصدر بمعنى المفعول **تحمل الشهادة وكتابة**
الصك وهو الكتاب **فرضا كفاية** في كل تصرف مالي
او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل
في ذلك فللحاجة الى اثباتها عند التنازع ولتوقف
الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب الاشهاد فيه
واما فرضية كتابة الصك والمراد بها الجملة لما مر انه لا
يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به
ولانها لا يستغنى عنها غالبا في حفظ الحق ولها اثر
ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان
دعي للتحمل فلا يجب الا ان يكون الداعي معذورا بمرض
او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا يشهد على
امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة
فله اخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في ادايه ولم
يعد كتابة حبسه عنده للاجرة **وكذا الادا** للشهادة
فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا **ان كانوا جمعا** كان
زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما **فلو طلب من**
واحد منهم وهو من زيادتي **او من اثنين** منهم **اولم**
يكن

يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين
عند الحاكم المطلوب منه **ففرض عين** والا لافضى الى
ترك الواجب ولقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
سواء كان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو
ادى واحد وامتنع اخر وقال للمدعي احلف معه عصى
لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين **وانما يجب**
الادا ان دعي المتحمل من مسافة عدوى فما دونها لانه
يلزمه الحضور الى القاضي للادا منها **ولم يجمع على فسقه**
بان اجمع على عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ
فيلزم شاربه الادا وان عهد من القاضي رد الشهادة
به لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كان
الحكم فلا يجب عليه الادا اذ لا فايدة له سواء كان فسقا
ظاهرا ام خفيا بل يحرم عليه ذلك **ولا عذر له من نحو**
مرض كتخدير المراة وغيره مما تسقط به الجمعة
والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي
اليه من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في
صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ

اي الشاهد وعبارة [illegible] وجب الادا الا ان
[illegible] له التاخير لفراغ حمام [illegible]
ولا بد ان ياتي الشاهد بلفظ اشهد عند
الادا فلو قال اعلم او [illegible] او نحو ذلك لم يكف
[illegible] عبد البر

Copyright © King Saud University